لانه له اصالة ابن عبد السلام طهور ونبع عليه قلت والثبتوا للماء هنا اللون وهو الحس
لا قولهم لا لون له يتلون بلون انائه وان ذكر في العراقي لشعاع بينه اما هو فلونه
من البياض بالمشاهدة وقول العبيدة عائشة ما هو الا الاسودان الماء
والتمر تغليب للتمر او للون اذ ليس هو الجمعي خلافا لعصنونا ويكفي كلف النحيمي
كما في الحاشية ولا يعفو على ما في عب بمجاري غالبا ولو روث ماشية بتقدير
ولا يشترط كونه بينا على المعتمد خلافا لما يوهمه الاصل او دخانا ولو
لكبريت ونحوه من اجزاء الارض فيضر كما قاله عب ء اجزأوا عتمده شيخنا
من التطهير وقال لان تغير الماء من الاناء مبني بعد ذهاب الدخان من المجاور
تبعا للعج وقد يقال الاناء كتغيب الريح وهو ملاصق وحكمه في الطهارة وعدمها
كمغيره ويتنجس غير الطهور بتنجس فل قاله في التنبيه الخامس بعد قوله
وحكمه كمغيره اذا حلت النجاسة في الماء ولم تغيره ثم اضافه تحول وطاهر
وان تقدمت الاضافة فيتنجس نقله عن اللخمي وغيره وقلت في ذلك
فل للفقيه امام العصر قد مزجت ثلاثة باناء واحد فيبدوا لها الطهارة
حيث البعض قدم او ان قدم البعض فالتنجيس للسبب وتقدم قوله
يتنجس كل دون الدرهم من دم فالمعفو عنه قصر العفو على الصلاة كما في ح عند
قوله ويتنجس كثير طعام الخ وظاهره ان الجامد يتنجس وهل العلة تنجس
العجين الكثير وهو الاقوى حيث لم ينحصر في محل او يقاس على من جرح جهل عينها
بيد دبغة فلا يحرم تنسا ءتلا ترى البادية كما في الح نقل الاصل عن شيخه لو قيل
بالعفو عما يتنجس بحسه كما افتى به ابن عرفة في روث فارة البرزلي للضرورة
او للخلاف في طهارته وفي السؤال وهي كثيرة وروثها غالب في طبخ طعام
فوجد فيه ابن القاسم من فرغ عشر قلال سمن في زقاق ثم وجد في قلة فارة
ميتة لا يدرى في اي الزقاق فرغها فتنجس الجميع وليس من باب الطعام لا يطرح
بالشك لان ذلك في طرو النجاسة وهي هنا محققة ولما لم تتعين تعلق حكمها
بالكل وهو المشهور ولو دخل بعد في اواني زيت ثم وجد في الاولى فارة فالثلاثة
الاول نجسة ابن عبد الحكم وكذا البلاغ والوماشة وهو وجيه وقال اصبغ
ما بعد الثلاثة طاهر فح قال الخ والظاهر الطهارة ان ظنا زوال النجاسة
لقول المصنف وان زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها
قلت هذا مبني على عدم النجاسة بمجرد الملاقات لنذ بر وضرح الاستاذ
وان عبير ارض كالجلد والخشب ان ما هنا عن بلوا الله من اجزاء الارض لا يضر مطلقا

ومن

وسبق للورق لشحم او نبن بعقر او بير بعض تجيعلا والاخصوصية لبير البادية
في الاصل ومن باب اولى لا يضر تنجسه في اصل السماء تغير بعروقها كما في الح متمرة
اولا وماء البير بتطريه بالمعارجة الريف فان حصلت ضر ليسارة الماء جدا
وعليه يحمل كلام اشهب والابيلا وعليه يحمل كلام ابن القاسم والعمل
الخلاف لفظي كما في الح والرماصي فليست هذه من مسئلة المواقف لان تلك
جزم فيها بالمخالفة وهذا اولى من يقال تنبيه في تشب هنا تشديد
زايد في قلب الورع بالوسوسة حتى نقل عن ابن العربي انه يغتسل منه الكثير ولا يبلغ
هذا الحد فقد اغتسل الشافعية مثل ذلك والوجه تقدير المواقف للماء
مما لها واعتراض ابن عرفة على ابن الحاجب بان هذا التقدير قلب للمفاهيم
كالمنيء في ساكنا مردود بل المستحيل القلب بالفعل لا التقدير المحكي
بان يحكي له حكمه وهذا اخير مما الحال به عب وما جعلناه الوجه تبعنا فيه
ما ارتضاه شيخنا في قراءته عب وتعقبه الح صرح به الاصل وطوى مقابله وان اعتمد
في الحاشية وتشب خلافه تبعا لابن عبد السلام فاسلا المخالف لا يضبط
والعشر بعد التسمية فيقتضي صحة ذلك كما في الح فالاولى حمله فيما توضيحه
محمله على الوسط ومن فروع المسألة ان التغيير بما لا يضر ثم يطرا مقارن
مواقف له فيقدر على الاول نعم في الحاشية عن ابن مرزوق كغيره ان التقدير فيما
جنسه مخالف اما الموافق اصالة فيلاحى شيء يلحق كماء الزرجون بفتح الزاي
حطب العنب قال ابن لبنان المكلف انما يثبت التحول بين تشعيا هرا متصورة
او خاثرة الزرجون وظاهره ان الشك في التغيير لا يضر في نفس المخالف فضلا
عما يحس فيه فالنظر عند ظن التغير او علمه او خالف ولا يهولك تشتيتهم
هنا واصل المسئلة توقف لابن عطاء الله ورايه تبع ابن الحاجب وجعل عب
وغيره موضوعه قدر انية الطهارة قال والارجح طهور قطعا والاولى مقابله
قطعا وتبع فيه عمر وفرع سنده ورده تشب فمن ثم قال شيخنا في قراءته الوجه
ان النظر على كما عرضه بعضهم وكره مع وجود الغير والاوجب استعماله
ولا يجتمع وجوب وكراهة فالوا يجمع ما عضو لاخر عند العدم وهل يخلط
الماء بغيره مما لا يغير ليكفيه للطهر لا يجب عليه ذلك ابتداء خصوصا في الجنس
ومعه الوقوع في مستعمل قليل كاناء غسل وهو بالنسبة للمتوضئ لان الفرض
بيان قلة الماء في ذاته كما قال الرماصي وغيره وقولت عن قوله انية لاعتراضه
بان جمع مستعمل متوقف على طهور ولو غسل ذمية من الحيض ليطأها
زوجها فانه ربما حرنا في الجملة او غسلة ثانية او ثالثة لا تطهر مما تورع

Copyright © King Saud University